



مارس :2022

المستوى : ثانية ثانوي

اختبار الفصل الثاني في مادة العلوم الاسلامية

السؤال الأول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٦٠﴾ ١١ توة 06

المطلوب:

- 1- تناولت الآية الكريمة شعيرة من شعائر الإسلام، استخرجها .
- 2- عرّفها ثم بين إثم تاركها .
- 3- اشرح ما يلي: العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم .
- 4- اذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة (دون شرح).
- 5- استخرج من الآية الكريمة حكما وفائدة .

السؤال الثاني:

من مصادر التشريع الإسلامي القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلوب:

- 1- اذكر دليل حجية السنة النبوية من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- 2- بين الفرق بين السنة المتواترة وسنة الآحاد .
- 3- ما علاقة السنة بالقرآن الكريم.
- 4- من أشهر كتب السنة صحيح مسلم، اذكر اسم مؤلفه وتاريخ ميلاده ووفاته .

الجزء الثالث:

يملك محمد رأس مال 900000 دج، وتملك زوجته 500 غ من الذهب، وقد حال عليها الحول

- 1- هل تجب الزكاة عليهما؟ علّل؟
- 2- ما المقدار الواجب إخراجه من الزكاة على كل من محمد وزوجته، علما أن سعر 1 غ من الذهب هو 9000 دج

بالتوفيق

الإجابة النموذجية

السؤال الأول:

المطلوب:

- تناولت الآية الكريمة شعيرة الزكاة .
- هي حق مالي يخرج الغني لصالح الفقير إذا توفرت شروطها، ومانعها إذا منعها جحودا كفر، وإذا منعها شحاً وتخلّا فقد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب .
- العاملين عليها : السّعة لجباية الصدقة
- المؤلفة قلوبهم: من أسلم حديثاً، أو هو الكافر يُعطى ليُحبّب إليه الإسلام.
- الأموال التي تجب فيها الزكاة: الذهب والفضّة، والأوراق النقدية، والزّروع والثّمار، والحِث والمأشية
- وجوب الزّكاة، ووجوب صرفها إلى مستحقّيها من الأنصاف الثّمانية. سد حاجات الفقراء و تنفيس كبرهم

السؤال الثاني:

من مصادر التشريع الإسلامي القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلوب:

- 5- من القرآن قوله تعالى: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
- 6- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: عليكم بسنّتي..
- 7- السنة المتواترة منقولة بواسطة عدد كبير يستحيل عادة أن يجتمعوا على الكذب بخلاف الآحاد .
- 8- علاقة السنّة بالكتاب: إما مفسّرة، أو أو مؤكّدة، أو مستقلّة بحكم جديد.
- 9- هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج النّيسابوري (204-261هـ).

الجزء الثالث:

- يملك محمد رأس مال 900000 دج، وتملك زوجته 500 غ من الذهب، وقد حال عليهما الحول
- 3- نعم تجب الزّكاة عليهما، لملك النّصاب وحولان الحول.
 - 4- يخرج محمد 22500 دج، وتخرج زوجته 112500 دج.